


The Humanitarian Intervention in the Security Council Resolutions between Law and Politics during the Period from 1990-2012

Asem Emil AL-Burgan*



Received: 30/4/2023 Revised: 4/10/2023 Accepted: 29/11/2023 Published online: 1/10/2024

* Corresponding author: asemburgan@hotmail.com

Citation: AL-Burgan, A. E. . (2024). The Humanitarian Intervention in the Security Council Resolutions between Law and Politics during the Period from 1990-2012. Dirasat: Human and Social Sciences, 51(6), 369-381.

https://doi.org/10.35516/hum.v51i6.4 <u>758</u>

Abstract

Objectives: This study aims to highlight the changes in the Security Council's activities, especially in the last decade of the twentieth century and the first decade of the twenty-first century. It also aims at showing the transformation that has taken place in such activities from focusing on the security of states to the security of individuals and communities who need protection from the risk of crimes during armed conflicts.

Methods: The study was processed through its use of the historical analytical method, the legal method, the descriptive analytical method, and the decision-making method.

Results: Depending on its discretionary powers according to the United Nations Charter, the Security Council expands the definition of "security" in terms of its themes and objectives. The study points out the role of armed intervention in understanding the concept of "responsibility for protection," shedding light on the conditions that are agreed upon by the United Nations Member States, and emphasizing the importance of meeting these conditions in order to justify using the armed force in the name of the "responsibility to protect." In addition, the study clarifies cases in which the United Nations referred to the concept of "responsibility to protect" in order to justify armed interventions (e.g. Libya). Furthermore, the research paper traces the development of the concept of responsibility to protect in relation to its armed dimension.

Conclusions: The research argues that the concept of responsibility to protect is still valid and useful to describe the political environment in which the international community must interact with human rights violations. However, it is not possible to use this concept as the only legal basis for armed intervention in independent, sovereign states that enjoy effective governing power, because it is against the United Nations Charter which stresses non-interference in the internal affairs of the states and the prohibition of using force in international affairs.

Keywords: Security Council resolutions, humanitarian intervention, international protection, responsibility to protect.

التدخل الإنساني في قرارات مجلس الأمن بين البعد القانوني والرؤية السياسة (1990-2012)

عاصم إميل البرقان* قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الأداب، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن

الأهداف: تهدف الدراسة إلى القاء الضوء على التغيرات التي طرأت على أنشطة مجلس الأمن خاصة في العقد الأخير من القرن الماضي والعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، والتحول الذي طرأ على تلك الأنشطة من التركيز على أمن الدول إلى التركيز على أمن الأفراد والمجتمعات المحتاجين للحماية والمعرضين لخطر الجرائم في أثناء النزاعات المسلحة.

المنهجية: تمت معالجة الدراسة من خلال استخدامها المنهج التاريخي التحليلي والمنهج القانوني والمنهج الوصفي التحليلي ومنهج

النتائج: انطلاقًا من السلطات التقديرية التي يتمتع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، قام مجلس الأمن بتوسع في تعريف الأمن من حيث موضوعه وأهدافه. وتشير الدراسة إلى دور التدخل المسلح في مفهوم المسؤولية عن الحماية وتصف الشروط التي وافقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يجب الوفاء بها من أجل استخدام القوة المسلحة باسم المسؤولية عن الحماية، وتبين الحالات التي أشارت فها الأمم المتحدة إلى المسؤولية عن الحماية من أجل تبرير التدخلات المسلحة (مثل حالة ليبيا). وعلاوة على ذلك، يقدم البحث تقييمًا لتطور مفهوم المسؤولية عن الحماية فيما يتعلق ببعده المسلح.

الخلاصة: وبخلص البحث إلى أن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يزال صالحًا ومفيدًا كوصف للبيئة السياسية التي يجب أن يتفاعل فيها المجتمع الدولي مع انتهاكات حقوق الإنسان، ولكن لا يمكن استخدامه كأساس قانوني وحيد للتدخل المسلح في الدول المستقلة ذات السيادة التي تتمتع بسلطة حاكمة فاعلة، لأن هذا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

الكلمات الدالة: قرارات مجلس الأمن، التدخل الإنساني، الحماية الدولية، المسؤولية عن الحماية.



© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/b y-nc/4.0/

لمقدمة:

يُعدّ مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وهو المسؤول على نحو رئيسي عن صون السلم والأمن الدوليين. وعلى الرغم من أن أعماله وأنشطته مُحددة ومحصورة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنها كانت عرضة لتطوير والتعديل وفي جوانب عدة، مع ملاحظة أن مفهوم الأمن نفسه تطور أيضًا وآخذ في التوسع بمرور الوقت. وبمكن ملاحظة توسع أنشطة مجلس الأمن في تركيزه على أمن الأفراد والجماعات أو المجتمعات على نحو عام إلى جانب القضايا الأمنية التي تخص أمن الدول. وتجلت هذه التغييرات في مفاهيم جديدة بدأت تظهر ، مثل؛ الأمن الإنساني والسيادة كمسؤولية والمسؤولية عن الحماية أو المسؤولية في أثناء الحماية، التي حاولت أن تعكس التغييرات في فهم وتحقيق السلام والأمن الدوليين والسيادة كمسؤولية الشؤون والمسؤولية عن الحماية أو المسؤولية في التحول مطالب بإعادة تحديد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية؛ مثل السيادة أو عدم التدخل في الشؤون الداخلية وحظر استخدام القوة خاصة في سياق الحاجة إلى الرد على الانتهاكات الأكثر جسامة لحقوق الإنسان. وهو ما عبر عنه الأمين العام السابق اللأمم المتحدة كوفي عنان وعلى نحو يعكس التغيير الذي حدث في مجال مفهوم السلام والأمن وتحقيقه، قائلًا: "عند قراءة الميثاق اليوم، فإننا ندرك أكثر من أي وقت مضى حقيقة أن الغرض منه هو حماية الأفراد وليس أولئك الذين ينتهكون الحقوق "(49 : Annan)، وأكد الأمين العام للأمم المتحدة كذلك في الدورة (54) للجمعية العامة عام 1999، على أن المفهوم الجديد للسيادة التي لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تُعَدّ أساس العلاقات الدولية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية من ينتهكون هذا الوجود. وقد سلط الضوء على هذه العملية كذلك غارث إيفانز في بحث نُشر في الكتاب بعماية الوجود وقد سلط الضوء على هذه العملية كذلك غارث إيفانز في بحث نُشر في الكتاب السنوي لمعهد ستوكبولم الدولي لأبعاث السلام عام 2012، حيث صاغ أطروحة مفادها أن النموذج الجديد للقرن الحادي والعشرين هو حماية المديين المولي، المي المسؤولية عن الأمن (2005).

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في تناول النشاط الإنساني لمجلس الأمن والتوسع به من خلال القرارات الصادرة عنه خلال فترة زمنية اتسمت بسيطرة نظام القطب الأحادي على الساحة الدولية، وما تمخض عن ذلك من استغلال من بعض الدول الكبرى لهذه القرارات لتنفيذ اجنداتها بعيدًا عن الأهداف التي من أجلها صدرت هذه القرارات، وما مدى قانونية هذه الاجراءات.

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية علمية مفادها: أن عملية التوسع في نشاطات مجلس الأمن في الجانب الإنساني أرتبطت على نحو وثيق مع سيطرة الولايات المتحدة وحلفائها بعد إنهيار الاتحاد السوفياتي على النظام العالمي ومحاولة فرضها ايدلوجيتها وقيمها على العديد من شعوب العالم. وبالتالي يمكننا صياغة الفرضية الاتية: كلما زادت سطوة الولايات المتحدة الأمريكية وسيطرتها على النظام العالمي؛ زاد وتوسع نشاط مجلس الأمن في الجانب الإنساني في المناطق التي تخدم مصالحها.

اسئلة الدراسة:

تنطلق الدراسة للاجابة على مجموعة من الاسئلة الرئيسة التي تستند اليها مشكلة الدراسة وأهدافها نوجزها بما يأتي:

- ما أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في الجانب الإنساني ضمن فترة الدراسة؟
- ما التحديات والمعوقات التي واجهت تنفيذ قرارت مجلس الأمن ذات الطابع الإنساني؟
 - ما أهم الانتقادات الموجهة لنشاطات مجلس الأمن في الجانب الإنساني؟
 - ما أسباب نجاح مجلس الأمن، واحيانًا فشله في اتخاذ وتنفيذ قراراته؟

اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إنجاز بحث علمي اصيل يبين قرارات مجلس الأمن خلال فترة الدراسة في الجانب الإنساني، وتبيان أهميتها في بعض الأحيان، ومحاولة تسيسها في أحيان أخرى، إضافة إلى توضيح اهداف بعض الأطراف الدولية من هذه القرارات ومحاولة استغلالها لتنفيذ اجنداتها الخاصة وخدمة مصالحها.

أهمية الدراسة:

تعود أهمية موضوع الدراسة إلى اعتبارين:

أولًا- اعتبار على (نظري- أكاديمي)

حيث تسهم الدراسة في تعميق الفهم لدى المهتمين بالعلاقات الدولية في التعرُّف أنشطة مجلس الأمن بعد الحرب الباردة والتحول من التركيز على أمن الدول إلى التركيز على أمن الأفراد والمجتمعات المحتاجين للحماية والمعرضين للجرائم في أثناء النزاعات المسلحة، انطلاقًا من السلطات التقديرية التي يتمتع بها المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتوسع المجلس في تعريف مفهوم الأمن من حيث موضوعه وأهدافه. وتوفر الدراسة فرصة للمهتمين والمتابعين للمسرح الدولي للاطلاع على التحولات التي طرات على التدخل الإنساني خلال فترة الدراسة.

ثانيًا- اعتبار عملي (تطبيقي)

يُعَدّ التدخل الإنساني عنصرًا هامًا في الصراع ما بين الدول، حيث يتضح ذلك من خلال حماس بعض القوى الدولية لتدخل في أماكن وامتناعها عن ذلك في أماكن أخرى. وذلك بما تلعبه من دورًا هامًا في تشكيل النظام الدولي ورسم استراتيجيات الدول. وهذا ما ينطبق على سياسة الولايات المتحدة وحلفائها واعتبارها التدخل الإنساني شكل من أشكال الصراع مع الدول الصاعدة على المسرح الدولي.

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية:

تغطي الدراسة الفترة الزمنية الممتدة من عام 1990 إلى عام 2012، وهي تشمل ما يزيد عن عقدين من الزمن، وهي الفترة الممتدة منذ نهاية الحرب الباردة وبداية إنهيار الاتحاد السوفياتي التي رافقها بداية التوافق في مجلس الامن وإصدار قرارات تنص على التدخل لاسباب إنسانية بعيدًا عن الانقسام الايدلوجي الذي رافق نشاط المجلس خلال فترة الحرب الباردة. وكان من أوائل هذه القرارات ما يخص يوغسلافيا حتى قبل إنهيارها. وتنتهي هذه الفترة بعد التدخل في ليبيا عام 2011، وتوجيه الاتهام لدول حلف الشمال الأطلسي بتجاوز الحدود في تنفيذها لقرار مجلس الامن، ووقف كل من روسيا والصين ضد أي قرار للتخل في الازمة السورية.

الحدود المكانية: وهي الدول والمناطق التي صدر بحقها قرارات مجلس الامن بالتخل لاسباب إنسانية خلال فترة الدراسة.

منهجية الدراسة:

تمت معالجة الدراسة من خلال استخدامها المنهج التاريخي التحليلي والمنهج القانوني والمنهج الوصفي التحليلي ومنهج صنع القرار بهدف الإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار الفرضية لتحقيق اهداف الدراسة، وذلك من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول: التوسع في صلاحيات مجلس الأمن في الجو انب الإنسانية.

المحور الثاني: محاولات إضفاء الشرعية على التدخل الإنساني.

المحور الثالث: تطوير اختصاصات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة.

المحور الأول. التوسع في صلاحيات مجلس الأمن في الجو انب الإنسانية.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة والتدخل الإنساني.

كان الهدف من أنشاء منظمة الأمم المتحدة توفير الحماية للأجيال القادمة من ويلات الحرب وهو ما أكدت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي وضعت حفظ الأمن والسلم الدوليين في المقام الأول من خلال تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة التهديد للسلم العالمي، وقمع جميع أعمال العدوان وانتهاكات السلام الأخرى، وتتذرّع المنظمة بالوسائل السلمية وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تقود إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها (ميثاق الأمم المتحدة)، ويترتب على هذه الصياغة أن المنظمة بُنيت على أساس مفهوم السلام والأمن الذي محوره الدولة، لأن مفهومي الحرب والسلام يطبقان فقط على الدول. ومن ناحية أخرى ليس لمصطلعي التهديدات والأمن دلالة واضحة ولم يتم تعريفهما في ميثاق الأمم المتحدة؛ وتم استخدامهما في سياقات مختلفة، بما في ذلك في عنوان الفصل السابع، "الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان". ووفقًا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة يُعدّ مجلس الأمن الجهة الرئيسية المسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين، ويجوز له اتخاذ قرارات ملزمة للدول، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتدابير القسرية، وطبقًا للمادة 25 التي بموجها وافق أعضاء المنظمة على قبول وتنفيذ قرارات المجلس، وأن شرط استخدام هذه التدابير هو حدوث حالة طارئة أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان. وأن إعلان مثل هذه الامر وفقا للمادة 29 من ميثاق الأمن وهذه المحون أو استعادة السلم والأمن الحصري لمجلس الأمن. وهذه صلاحيات بالغة الأهمية لأنها تسمح للمجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لصون أو استعادة السلم والأمن

الدوليين. وفي حين أن مفهومي العمل العدواني أو الإخلال بالسلام معرفان في القانون الدولي والفقه القانوني، إلا أن مفهوم التهديدات ليس مفهوم ثابت ومحدد ويخضع لتفسيرات مختلفة اعتمادًا على العديد من العوامل. ولهذا السبب فإن تفسير مجلس الأمن لما يعتبره تهديدًا للسلم والأمن الدوليين يحدد الاجراءات التي يجب اتخاذها وطريقة تنفيذها. وقد تم صياغة ميثاق الأمم المتحدة على نحو مرن لدرجة أن مجلس الأمن في الواقع هو من يقرر ما إذا كان ما حدث يُعَدّ تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ومن هنا يمكنه تكييف أداء الأمم المتحدة مع البيئة المتغيرة والهديدات الأمنية. ورافقت عملية إعادة التفسير المستمر للتهديدات ومفهوم الأمن نفسه تاريخ المنظمة منذ تأسيسها، واكتسبت تسارعًا وميزات جديدة بعد نهاية الحرب الباردة، حيث بدأ إحياء واضح لنظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، وبدأت القوى العظمى في التعاون في أطار مجلس الأمن، ونتيجة لذلك أصبح المجلس هيئة نشطة للغاية، غالبًا ما تستخدم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في قراراتها. وفي الوقت نفسه واجه المجلس الحاجة إلى تكييف أنشطته مع البيئة الدولية المتغيرة، ولا سيما طبيعة النزاعات والأخطار التي تهدد الأمن الدولي.

ثانيا: التحولات في اختصاصات مجلس الأمن.

تم تشخيص هذه التحولات ووصفها بدقة من قبل الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغييرات، الذي تم إنشاؤه بمبادرة من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، وقدم توصياته في 2 كانون الأول 2004 تحت عنوان "عالم أكثر أمنًا – مسؤوليتنا المشتركة"، حيث تم اعتماد مفاهيم واسعة للأخطار التي تهدد السلام والأمن، وتعريفها على أنها "أي حدث أو عملية تؤدي إلى عدد كبير من الوفيات أو تقلل من فرص الحياة وتقوض الدولة باعتبارها الوحدة الأساسية للنظام الدولي". وذكر الفريق؛ أننا نعيش في عالم مليء بالتهديدات الجديدة والمتطورة، التي لم تكن متوقعة عند إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945، مثل الإرهاب النووي وانهيار الدول إلى جانب الفقر والمرض والحروب الداخلية , 1945 Panel on Threats) (2004).

وعند محاولة وصف التغييرات التي حدثت في نطاق اختصاصات مجلس الأمن، يمكن ملاحظة أن التأثير الأكبر ومنذ مطلع التسعينيات كان بالاتجاه نحو الزيادة التدريجية في اهتمامه بالنزاعات الداخلية والقضايا الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان. وقد ساهم في تسهيل هذا التطور ودعمه ثلاث عوامل أساسية؛ أولًا، نشوة ما بعد الحرب الباردة والمطالبة بقيام نظام عالمي جديد يمكنه تحقيق الأمن الجماعي، ثانيًا، الأقتناع المتزايد بأن التهديدات التي تواجه البشرية لم يعد من الممكن حصرها فقط في حالات العدوان بين الدول، وأن السيادة لم تعد بمثابة حماية ضد السلوك التعسفي للدولة (شلبي، 1984: 43)، ثالثًا، القدرة المستمرة لميثاق الأمم المتحدة على التكيف مع البيئة الدولية المتغيرة دون الدخول في عملية التعديل المرهقة المنصوص عليها في المادة 108 و100 من ميثاق الأمم المتحدة (البرقان، محافظة، 2021) (757-156 :1050).

إن تدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية للدولة المستقلة ذات السيادة والتدخل في النزاعات الداخلية وحماية حقوق الإنسان يثير تساؤلات حول مدى شرعية ونطاق نشاط المجلس في هذه المجالات، والوسائل التي يمكن أن يستخدمها، وعلى وجه الخصوص ما إذا كان يملك الصلاحيات لاستخدام القوة في مثل هذه النزاعات، بما في ذلك للأغراض الإنسانية؟

أنطلاقًا من أحكام ميثاق الأمم المتحدة يمكننا الاستنتاج بأن مجلس الأمن بإمكانه التعامل مع النزاعات الداخلية وقضايا حقوق الإنسان من خلال الاختصاص الأساسي العام للمنظمة والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين. وتعاملت الأمم المتحدة ومنذ السنوات الأولى لنشاطها على نحو واسع مع الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهذا ما تدل عليه قرارات مجلس الأمن لعام 1948 بشأن القضية الفلسطينية ,1948 (UN, 1948 الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهذا ما تدل عليه قرارات مجلس الأمن لعام 2008 (UN, 1948 الفلسطينية ,1948 إلى الإجراءات ضد النظام العنصري في ورديسيا الجنوبية (زمبابوي حاليًا) ونظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا (UN, 1961, S/RES/161)؛ وذلك من خلال ربطه الوضع الداخلي في هذه المناطق بتهديد السلام والأمن الدوليين. وبعد نهاية الحرب الباردة تم تعزيز هذا التفسير الذي وجد قبول واسع من قبل اغلب الدول وخاصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وأرتفع مستوى التوافق على أنشطة المنظمة في حالة حدوث صراع داخلي خطير على نطاق واسع من العنف، حتى أنه أصبح ينظر له في بعض الأحيان على أنه واجب أو التزام. وجاء أول اختراق في هذه الجانب من خلال القرارات التي صدرت في أوائل التسعينيات بشأن الصراع الداخلي في يوغوسلافيا، حتى قبل تفكك الدولة، حيث أقر المجلس آخذًا بعين الاعتبار الصراعات الداخلية الواسعة النطاق وعواقها السلبية على دول الجوار ولا سيما في المناطق الحدودية، بأن الوضع يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين (UN, 1991, S/RES/713)، وفي الوقت نفسه أكدت بعض الدول على ضرورة موافقة الدولة المعنية لكي تنشط المنظمة في مثل هذه الحالة.

وبشأن نزاع آخر كان قد عصف بالصومال أوضح المجلس أن الوضع في الصومال، حيث دار قتال عنيف بين الفصائل الصومالية المسلحة، يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وكمبرر في القرار الأول ومن أجل جعل الصراع دولي، تم التأكيد على أنه يؤثر في الاستقرار والسلام في المنطقة (UN, 1992, S/RES/733) إلا أنه لاحقاً لم تتطرق قرارات المجلس للآثار العابرة للحدود للنزاعات لتبرير الحق في التعامل معها. وهكذا يمكننا التأكيد بإن المجلس تعامل في التسعينيات مع النزاعات داخل الدول مشيرًا في بعض الحالات إلى عواقب الصراع العابرة للحدود وتأثيرها على الاستقرار في المنطقة، وفي حالات أخرى أغفل في مناقشاته وقراراته المصاحبة لها هذا التبرير، مشيرًا فقط إلى أن الصراع في حد ذاته يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وبناءً على ذلك يمكن الاستنتاج بأن أي نزاع واسع النطاق بما في ذلك النزاع الداخلي يمكن أن يعتبره المجلس تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ويقع ضمن اختصاصه. وبالتوازي مع هذه العملية ازدادت صلاحيات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني وذلك كنتيجة للطبيعة المتغيرة للصراعات المعاصرة وانتهاكات حقوق الإنسان التي شملت الإبادة الجماعية والتطهير العرق والجرائم الجماعية الأخرى (65-43-996).

لم يفرض ميثاق الأمم المتحدة أي التزامات مباشرة على مجلس الأمن، ولم ينص على أي أحكام تتعلق بإمكانية العمل في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم التدخل الإنساني الذي يُفهم على أنه استخدام القوة للدفاع عن السكان المدنيين، ولم يسمح باستخدام القوة إلا للدفاع عن النفس أو بموافقة المجلس الذي يتصرف وفقًا للفصل السابع من الميثاق، وهو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان. ومن خلال التفسير العملي لميثاق الأمم المتحدة من الممكن استنتاج حق الدفاع عن السكان المدنيين من الديباجية والمادة 1 الفقرة 2 و 3 والمادة 5 من الميثاق، التي تعهدت فيه الدول باستعادة الثقة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. ومن ناحية أخرى فإن ميثاق الأمو ليتم التعامل معها على النحو عدم التدخل في الأمور التي تقع بطبيعتها ضمن الاختصاص الداخلي لأي دولة ولا تُلزم أعضائها بنقل مثل هذه الأمور ليتم التعامل معها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه تنص نفس المادة على أن مبدأ عدم التدخل لا يمنع تطبيق التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع، التي يمكن أن تسمح للمجلس بتنفيذ إجراءات في مجال حقوق الإنسان بالإشارة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك فإن قضايا حقوق الإنسان تقع ضمن اختصاصات هيئات المنظمة الأخرى، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، مما قد يؤدي إلى الشكالية وتداخلات في الاختصاصات بين أجهزتها (ميثاق الأمم المتحدة).

تردد المجلس خلال فترة الحرب الباردة في إدراج الشؤون الداخلية في مداولاته، ولم يسمح باستخدام القوة في حالة حدوث أزمات إنسانية. وكانت قد ظهرت في هذه الفترة ثلاث حالات من هذا القبيل كان يمكن استخدام مصطلح التدخل الإنساني لها؛ وهي تدخل الهند في شرق باكستان عام 1971 وفيتنام في كمبوديا عام 1978 وتنزانيا في أوغندا عام 1979، حيث ناقش المجلس أول تدخلين فقط منهما وتفاوتت ردود أفعال الدول بحسب الروابط السياسية والأيديولوجية ولم يذكر أي منهم دوافع إنسانية كأساس للتدخل (107-106 :106).

من ناحية أخرى أقر المجلس بأنه مؤهل للتصرف فيما يتعلق بحالات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في السياق الأوسع لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك من خلال اتخاذه إجراءات ضد النظام العنصري في روديسيا، واعتباره إعلان الاستقلال من قبل السلطات العنصرية كتهديد للسلم والأمن الدوليين (UN, 1965, S/RES/217)، وكما أدان الفصل العنصري في جنوب إفريقيا واتخذ خطوات لمكافحته، وقد قام بذلك من خلال ربطه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بتهديد السلام والأمن الدوليين.

وأصبحت مشكلة نطاق اختصاصات المجلس أكثر حدة مع نهاية الحرب الباردة، ففي مواجهة تصاعد النزاعات الداخلية التي انتشرت وشملت العديد من الضحايا، بدأ مجلس الأمن في إظهار الإرادة والقدرة على العمل في حالات الانهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. واعتبر المجلس في البداية مثل هذه التدخلات تدابير استثنائية لم تشكل سابقة، ثم في أواخر التسعينيات بدأ يميل إلى تعربفها من خلال توسيع تفسير الاختصاصات الخاصة على أنها تندرج في مجال حماية السلم والأمن الدوليين. ويظهر بوضوح هذا التحول من خلال القرارات التي صدرت في تسعينيات القرن الماضي؛ بدءًا بالقرار الغامض رقم 688 والصادر في 4 نيسان 1991 بالإغلبية، الذي كان يهدف إلى وقف عمليات النظام العراقي ضد السكان الأكراد شمال العراق (UN,1991,S/RES/688)، مرورًا بالقرار رقم 794 الصادر في 3 كانون الثاني 1992، الذي أجاز ولأول مرة في تاريخ العمل العسكري، استجابة لتطور الوضع المتدهور في الصومال، والصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق ولأغراض إنسانية بحتة وبدون موافقة السلطات الصومالية (UN, 1992, S/RES/794). تلاه عمل غير مسبوق في مواجهة الانقلاب العسكري في هايّتي، حيث أذن المجلس في القرار رقم 940 والصادر في 7 تموز 1994، باستخدام القوة لأول مرة في التاريخ للأطاحة بقادة الأنقلاب وإعادة السلطة إلى قادة البلاد السابقين، والعمل على أيجاد بيئة مستقرة لإعادة بناء المؤسسات الديمقراطية في الدولة (UN, 1994, S/RES/940). ثم جاءت ردود الفعل المتناقضة بسبب عدم الاستجابة والرد على الإبادة الجماعية في رواندا، ومن ناحية أخرى، التدخل بذريعة إنسانية من قبل الناتو في كوسوفو عام 1999 ودون إذن من مجلس الأمن، وفي نفس العام التدخل من قبل القوات الدولية تحت قيادة أستراليا في تيمور الشرقية بموجب قرار المجلس رقم 1264 والصادر بالإجماع بتاريخ 15 أيلول 1999, 1999) (S/RES/1264). والخطوة التالية غير المسبوقة كانت صدور قرار رقم 1593 بتاريخ 31 آذار 2005 بإحالة مشكلة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتجدر الأشارة هنا أنه وقبل صدور هذا القرار كانت الولايات المتحدة ترفض أي اقتراح يُشير إلى المحكمة الجنائية الدولية ولو على نحو غير مباشر حتى لا يتم إضفاء الشرعية على المحكمة التي لم تنضم لها (UN, 2005, S/RES/1593). وأهتم المجلس أيضًا بالنزاعات الداخلية الأخرى في كل من: ليبيريا وسيراليون وساحل العاج ومالي وليبيا وسوريا.

ثالثًا: خصوصية قرار التدخل في ليبيا.

ويستحق ما جرى في ليبيا اهتمامًا خاصًا؛ حيث يُعدّ تدخل الناتو في ليبيا، ولا سيما قرار مجلس الأمن رقم 1973 بتاريخ 17 آذار 2011 الذي سمح بندلك حدثًا ذا أهمية تاريخية، حيث كان مجلس الأمن في السابق قد سمح باستخدام القوة لحماية المدنيين، لكن هذه هي المرة الأولى التي يسمح فها باستخدام القوة لحماية السكان المدنيين ضد إرادة الحكومة وفي ظل وجود دولة فاعلة. وعلاوة على ذلك تمت صياغة القرار بطريقة عامة تسمح بتمديد الإجراء حتى الإطاحة بالنظام وإسقاطه. وبفعل هذا القرار أعيد إحياء الخلافات القديمة حول المفهوم المثير للجدل "الحق في الحماية"، ولا سيما العلاقة بين مبادئ عدم التدخل والسيادة والنظام العالمي لحماية حقوق الإنسان. فلم يكن القرار رقم 1973 هو الأول الذي يستند إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية الحماية (UN, 2011, S/RES/1973)، إلا أنه في الحالات السابقة تصرف المجلس في ظروف مختلفة؛ حيث لم تكن هناك حكومة فاعلة في دار فور، وفي الوقت رواندا اتخذ القرار بموافقة الحكومة المؤقتة في مواجهة الإبادة الجماعية الواضحة، أما في ليبيا فكان التدخل ضد إرادة الحكومة بهدف قلبها. وفي الوقت نفسه جرى تدخل ثاني بموافقة مجلس الأمن قادته فرنسا لإنهاء الصراع على السلطة في ساحل العاج وإعادة الرئيس المخلوع المنتخب ديمقراطيًا إلى السلطة (UN, 2011, S/RES/1975).

صدر القرار رقم 1973 بأغلبية 10 أصوات وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. ويشير هذا التوزيع للأصوات إلى اختلاف في وجهات النظر بشأن العمل ضد النظام الليبي أنذاك، ومن الواضح أن فرنسا والولايات المتحدة الأمربكية وبربطانيا كانوا من اشد المؤبدين للتدخل (UN, 2011, SC/1020, 6498) (Meeting). وقد نص القرار على أن الوضع في ليبيا يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وقد أمر المجلس الذي تصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بوقف فورى لإطلاق النار ووضع حد لاستخدام العنف وجميع الهجمات وإهانة المدنيين، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل. وفي فصل "حماية المدنيين"، أذن المجلس للدول التي تعمل على نحو فردي أو جماعي من خلال المنظمات الدولية أو الترتيبات الإقليمية وبالتشاور مع الأمين العام باستخدام جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أى جزء من الأراضي الليبية، وإدراكًا للدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، طلب المجلس من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في القيام بعمل مشترك، واضعا في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وفي فصل "منطقة حظر الطيران" وفي الفقرة 6، قرر المجلس حظر جميع الرحلات الجوبة في المجال الجوي الليبي من أجل حماية المدنيين، واستثنت الفقرة 7 فئات معينة من الرحلات الجوية (مثل الطائرات الإنسانية) من الحظر، وخولت الفقرة 8 الدول التي تعمل على نحو فردي أو من خلال المنظمات الدولية أو الاتفاقات الإقليمية باستخدام جميع الوسائل اللازمة لفرض حظر الطيران. وبتعلق الفصل التالي بتعزيز حظر الأسلحة بما في ذلك حظر إمداد المرتزقة بالسلاح، وبتضمن الفصل التالي على أحكام تتعلق بمنطقة حظر الطيران وتجميد رأس المال المملوك أو الخاضع للسيطرة على نحو مباشر أو غير مباشر من قبل السلطات الليبية أو الكيانات والوحدات التي تعمل نيابة عنها. والفصل التالي يعلن قائمة الأشخاص الذين سيتم منعهم من السفر وتجميد الأصول، كما عين القرار لجنة خبراء مكونة من 8 خبراء لمساعدة لجنة الجزاءات في مراقبة تنفيذ كلا القرارين .(UN, 2011, S/RES/1973)

وبدأ العمل العسكري بعد وقت قصير من اعتماد القرار بمشاركة الولايات المتحدة وبريطانيا وبدعم من دولة قطر والإمارات العربية المتحدة. وتولى الناتو التنسيق. وفي 24 آذار أعلن الناتو أن "الغرض من "عملية الحامي الموحد" هو تنفيذ القرار 1973، على أن تنتهي الأعمال العسكرية بعد استيفاء ثلاثة شروط: إنهاء الهجمات على المناطق المدنية، وسحب جميع القوات المسلحة إلى القواعد، والسماح بوصول غير مقيد للمساعدات الإنسانية. ورغم ذلك سرعان ما أظهر مسار الأحداث أن الناتو لم يكن حاميًا محايدًا للسكان المدنيين، وعن قصد أو بغير قصد كان يهدف إلى أسقاط نظام القذافي. ومن هنا أصبحت الحدود الفاصلة بين حماية المدنيين وتغيير النظام التي يتم إجراؤها غير واضحة، مما أدى إلى ظهور ملاحظات وتحفظات انتقاديه بشأن نوايا الأطراف المتدخلة ومدى تناسب استخدام القوة، واتهمت العديد من دول الناتو بتجاوز تفويض مجلس الأمن.

وتصرف المجلس بنفس الطريقة في كل من حالة ليبيا وساحل العاج، حيث أدان انتهاكات حقوق الإنسان، وطالب باحترام القانون، وفرض حظرًا على الأسلحة وعقوبات مركزة أخرى، وأحال قضايا المذنبين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحال المجلس دون تدهور الوضع، لكن كلا البلدين لا يزالان يواجهان مشاكل خطيرة في استعادة بيئة داخلية مستقرة وسلمية، إذ أثارت هذه التدخلات خاصة في ليبيا خلافات حول مبدأ المسؤولية عن الحماية. وكان رد فعل إفريقيا متناقضًا لا سيما عندما أصبح أمن النظام في حالة تعارض مع الأمن البشري (بن عيسى، 2017). وعلى نحو عام تخشى الدول الأفريقية المتأثرة بتجربة الاستعمار أن يستخدم الغرب مبدأ المسؤولية عن الحماية لإعادة بناء الروابط الاستعمارية والتبعيات وإعادة بناء الاستعمار للإطاحة بسلطتهم (1-10 Dembiński, Reinold, 2011: 10-9). وفي الاتحاد الأوروبي تباينت مواقف الدول أيضًا، ووجهت لحلف الناتو اتهامات بتجاوز التفويض الذي منح له، وأن هدفه لم يكن حماية السكان فحسب، بل الإطاحة بالقذافي (10-11:11:10). وأن هدفه لم يكن حماية السكان فحسب، بل الإطاحة بالقذافي (10-11:11:10). وأن هدفه لم يكن حماية السكان فحسب، بل الإطاحة بالقذافي (10-11:11). وأن هدفه لم يكن حماية السكان فحسب، بل الإطاحة بالقذافي (10-11:11). وأن هدفه لم يكن حماية السكان فحسب، بل الإطاحة بالقذافي (10-11:11).

يسعى الحلف إلى حل وسط ولم يدعمه، بل وقوض الوصول إلى اتفاق وأصر على رحيل القذافي، وبالتالي دعم موقف المجلس المؤقت الذي كان ممثلًا للثوار، وهذا يثير تساؤلات حول صفاء نوايا الدول المتدخلة وكذلك إمكانية كسب دعم واسع لهذا النوع من العمل في المستقبل. وإذا كان هذا النوع من العمل على الإطاحة بالأنظمة غير المرغوب بها تحت ستار الدوافع الإنسانية.

المحور الثاني. محاولات إضفاء الشرعية على التدخل الإنساني

أولًا: التدخل الإنساني والتحول في مفهوم الأمن والسلم الدوليين.

من خلال النظرة السريعة إلى أنشطة مجلس الأمن بعد الحرب الباردة وفي مطلع القرن الحادي والعشرين نستطيع القول إن مفهوم السلام والأمن قد تغير على نحو كبير تحت تأثير ما يسمى بالدوافع الإنسانية. ظهرت قضايا حقوق الإنسان في البداية على جدول اعمال المجلس كأثر جانبي للنزاعات التي تعامل معها، وكان يُنظر إلى تأثيرها العابر للحدود على أنه الأساس المنطقي الرئيسي لإدراجها في جدول الأعمال. وبمرور الوقت، أصبح احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني يُعَدّ شرطًا أساسيًا لاستقرار النظام الدولي، واعتبرت انتهاكاتهما تهديدًا للسلام والأمن الدوليين. ومن ناحية أخرى، حددت طبيعة المجلس نطاق الأمور التي يمكنه التعامل معها، ولم تكن التجربة مرضية حيث لم يستطيع المجلس التحكم في استخدام القوة لأسباب إنسانية، وتدخلت بعض الدول دون إذنه. وكانت فترة التسعينيات فترة التدخلات في العراق وكوسوفو قد أثارت الكثير من الجدل بسبب الافتقار إلى الشرعية الكافية والأثار الجانبية السلبية لهذه التدخلات، فضلًا عن تأثر صورة الأمم المتحدة على نحو سلبي بسبب عدم الاستجابة لعمليات الإبادة الجماعية في رواندا وسريبرينيتسا. وعلى نحو عام، يمكن القول إنه على الرغم من وجود وعي بالحاجة إلى حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان وخاصة في حالات الأكثر خطورة، إلًا أن معظم الدول عارضت التدخل الإنساني على نحوه الذي كان، وخاصة استخدام القوة لفرض احترام حقوق الإنسان. وتعرضت التدخلات غير المصرح بها من قبل المجلس، مثل تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، وتدخل الولايات المتحدة وبريطانيا في العراق. لانتقادات شديدة بسبب الدمار واسع النطاق الناجم عن العمليات العسكرية في هذه البلدان.

ثانيًا: ظهور مفهوم المسؤولية عن الحماية.

جاءت محاولة حل معضلة التدخل الإنساني من خلال مفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي ظهرت فكرته لأول مرة في خطاب لرئيس جنوب إفريقيا، نيلسون مانديلا في قمة منظمة الوحدة الأفريقية في بوركينا فاسو في 8 حزيران 1998 (UN, 2011, R2P)، ولم يتم وضع تصور لهذا المفهوم إلّا بعد بضع سنوات. ويستند المفهوم الجديد للمسؤولية عن الحماية إلى مفهوم السيادة كمسؤولية، ويحدد الأسس القانونية والأخلاقية وكذلك متطلبات الحماية المدنية في حالة فشل الدولة في تلبية هذا المطلب فيما يتعلق بأسوأ أربع جرائم وهي: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. ويهدف هذا المفهوم إلى التوفيق بين رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما نص ميثاق الأمم المتحدة، وبين إضفاء الشرعية على التدخل الأحادى الجانب بلغة ملطفة وتحت مسمى المسؤولية عن الحماية (Gowlland-Debbas, 2001: 56).

وضعت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة الافتراضات الأساسية للمسؤولية عن الحماية في تقرير عام 2001 المعنون "مسؤولية الحماية" (The Tolerance Project, 2011)، ثم أُدرجت في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتحديات والتغييرات، وفي شكل منقح ادرجت في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام 2005 في الفقرتين 138 و139، ثم أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 1/60 (UN, 1/60). 2005, A/RES/60/1:41)

من ناحية أخرى وفي حالة مجلس الأمن تم الإشارة إلى مسألة المسؤولية عن الحماية لأول مرة على نحو غير مباشر في القرار رقم 1296 لعام 2000. حيث أكد المجلس "أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يؤكد (المجلس) من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء" (UN, 2000, S/RES/1296, par. 5). ثم كرر المجلس التأكيد على المسئولية عن الحماية في القرار رقم 1674 (2006) فقرة 4 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مؤكدًا على المبادئ الواردة في الفقرة 138 و و 139 من وثيقة القمة العالمية بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية (UN, 2006, S/RES/1674, par. 4). كما تم الإشارة إليها في الفقرة الثانية من ديباجية القرار رقم 1706 (2000) بشأن أزمة دارفور (UN, 2006, S/RES/1674, par. 4). \$. (UN, 2006, S/RES/1674). وكان أقوى تعبير عن الدعم والتطبيق العملي للمسؤولية عن الحماية هو السماح بعمل عسكري بحجج دوافع إنسانية في ليبيا (UN).

ووردت الافتراضات الأساسية التي يقوم عليها مفهوم المسؤولية عن الحماية في فقرتين من الوثيقة الختامية للقمة العالمية، تنص أولهما، رقم 138 على أن كل دولة مسؤولة عن حماية شعبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وتشمل هذه المسؤولية منع ارتكاب مثل هذه الجرائم والتحريض عليها. ويجب على المجتمع الدولي أن يدعم الدول في الوفاء بهذه المسؤولية وأن يساعد الأمم المتحدة في الحصول على امكانية الإنذار المبكر. ومن ناحية أخرى تنص الفقرة 139 على أن المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة يتحمل مسؤولية استخدام الوسائل

الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية المناسبة وفقًا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة للمساعدة في حماية الناس من هذه الجرائم. ويمكن أيضًا تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واتخاذ إجراءات جماعية من قبل مجلس الأمن بطريقة حازمة وفي الوقت المناسب، على أساس كل حالة على نحو منفرد، وبالتشاور مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، إذا ثبت أن التدابير السلمية غير كافية، وفشل سلطات الدولة على نحو واضح في حماية شعبها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ووفقًا لهذا المفهوم، يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الدولية عن الحماية ويمكنه استخدام القوة، ولكن فقط كملاذ أخير وفي ظل شرط محدد وهو فشل سلطات الدولة على نحو واضح. وعلاوة على ذلك، يُظهر ترتيب المواد على نحو غير مباشر أنه تم التركيز على مسؤولية الدولة، فالفقرة 138 نفسها تعطي المجتمع الدولي الأولوية، حيث تمنح الدول إمكانية تقرير ما إذا كانت ستحيل مسألة معينة إلى المستوى الدولي (UN, 2005 A/RES/60/1) فعلى سبيل المثال، اعتبرت الدول التي عارضت فرض عقوبات على السودان بسبب الكارثة الإنسانية في دارفور أن عمل المنظمة كان سابقًا لأوانه لأنه لم يثبت على نحو كافٍ أن السودان فقد قدرته على الوفاء بمسؤولياته بالكامل (عبده، 2009).

وبينما تطرقت الوثائق السابقة للمسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي عن اضطهاد السكان المدنيين، إلا أن وثيقة القمة ابقتها في أيدي مجلس الأمن الذي يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بمعنى آخر لم يتم إنشاء آلية جديدة، وتم الابقاء على الآلية الجماعية المستخدمة. وهذا الحل، أي نقل المسؤولية إلى الأمم المتحدة، يعني أن الجهود المبذولة لإيجاد حلول بديلة عندما يتم تعطيل المجلس بسبب استخدام حق النقض الفيتو من قبل الدول دائمة العضوية قد باءت بالفشل. وبقيت الآراء حول هذا الموضوع منقسمة، فبعض البلدان ترى بأن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ولكن ليس المسؤولية الوحيدة وليس له حق احتكار القرارات حول استخدام القوة.

ثالثًا: الأمم التحدة ومجلس الأمن والمسؤولية عن الحماية.

من الصعب التوفيق بين مسؤولية المجلس في مجال الحماية والطبيعة التقديرية لسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن المجلس هيئة سياسية وليس عليه أي التزام قانوني بالتصرف، وبالتالي لا يمكنه اتخاذ أي إجراء في حالة وقوع إبادة جماعية واضحة بسبب حق النقض من أحد الأعضاء الدائمين. وتظهر الممارسة أيضًا بأن المجلس يتصرف على نحو انتقائي، وهذا هو سبب اتهامه بالتحيز. تتضح المشاكل الناشئة حول فهم وتنفيذ مسؤولية الحماية من خلال الحالة الليبية، حيث سمح مجلس الأمن في قراره رقم 1973، بالاستناد إلى المسؤولية عن الحماية لحلف الشمال الأطلسي القيام بعمل عسكري، أساء خلاله الناتو للولاية التي منحها له مجلس الأمن في أعماله "الإنسانية"، حينما قام بدعم القوات المناهضة للحكومة مما قاد إلى تغيير النظام في ليبيا، كما عانى السكان المدنيون من الغارات الجوية بسبب الحجم الكبير للقوات المشاركة وحجم الدمار الذي الحقته بليبيا، ولذلك ليس مستغرب بأن يطلق البعض على هذا الإجراء "حربًا إنسانية" (449-449).

واختلفت مواقف الدول الأعضاء للأمم المتحدة اتجاه المسؤولية عن الحماية وتقييماتها اختلافًا كبيرًا؛ وقد تجلى ذلك بوضوح في المناقشات التي جرت في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة المكرسة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية كجزء من الخطوات التي تلت القمة العالمية. شارك في النقاش أربعون مندوبًا عبروا من خلاله عن مجموعة كاملة من الآراء؛ من الشك الحاد إلى الدعم الكامل. وأشارت الدول التي انتقدت مبدأ المسؤولية عن الحماية إلى خطر المعاملة الانتقائية والتمييزية وسوء المعاملة من قبل الأقوياء ضد الأضعف، فضلًا عن انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والسيادة تحت "غطاء التدخل الإنساني غير التمييزي". وشددوا على أن تنفيذها يجب أن يركز على التدابير السلمية المنصوص عليها في الفصل السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، أما استخدام القوة فيمكن فقط من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (UN, 2009, GA/10849).

وينبغي التأكيد على أن صلاحيات مجلس الأمن على نطاق واسع في سياق مفهوم الأمن البشري في أثناء النزاعات المسلحة تطورت في اتجاهين، ضمن نظامين معياريين مختلفين، المسؤولية عن الحماية وحماية المدنيين. وأشار الأمين العام كوفي عنان في تقرير حماية السكان المدنيين إلى ذلك قائلًا: "بينما يتشارك المفهومان في عناصر مشتركة لا سيما فيما يتعلق بمنع السلطات الوطنية ودعمها في الوفاء بمسؤولياتها تجاه المدنيين هناك أيضًا اختلافات جوهرية. الأول، حماية المدنيين وهو مفهوم قانوني يقوم على القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بينما المسؤولية عن الحماية فهو مفهوم سياسي وارد في الوثيقة الختامية للقمة العالمية (انظر قرار الجمعية العامة 1/60). والاختلاف الثاني المهم في هذا المجال المتعلق بحماية المدنيين وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة. وتقتصر مسؤولية الحماية على الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو يمكن أن تشكل أعمال إبادة جماعية أو تطهير عرقي. وقد تنشأ الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتطهير العرقي في الحالات التي لا تقع ضمن اختصاص المحلي.

المحور الثالث. تطوير اختصاصات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى جرائم الأبادة الجماعية والأزمات الإنسانية التي تم تداولها في سياق التدخل المسلح، فقد تناول المجلس أيضًا قضية انتهاكات حقوق السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، وبدأ يتصاعد هذا المجال وعلى نحو واضح وكبير. ويرى تيد فان باردا بإن نشاط المجلس في هذا المجال مرّ

بإربع مراحل؛ المرحلة الأولى، التي لم يثير فها المجلس قضية قانون الحرب على الإطلاق واستمرت حتى العدوان الأسرائيلي على الدول العربية عام 1967، والفترة الثانية وهي فترة التدخل الحذر، حيث أثيرت قضايا الحماية الإنسانية على نحو استثنائي وكذلك المساعدات الإنسانية واستمرت حتى عام 1979، والثالثة، وتميزت بزيادة نسبية في الالتزام حيث زاد عدد القرارات المتعلقة بالقضايا الإنسانية من 12 إلى 36، والمرحلة الأخيرة والممتدة منذ بداية التسعينيات، وهي مرحلة المشاركة الكثيفة في حماية ودعم وإنفاذ القانون الإنساني (152-137-1994:137). وقد لاحظ محررو مجموعة الوثائق في مجال قانون الحرب هذا الاتجاه، الذي يشير إليه المؤلف المذكور، عندما كتبوا: "لقد طور مجلس الأمن... دورًا موسعًا فيما يتعلق بقانون الحرب، ففي العديد من المواقف الاستثنائية لا سيما في التسعينيات، لم تؤكد قراراته الملزمة التطبيق هذا الجزء من القانون على حدث أو نزاع معين بحد ذاته، بما في ذلك الأحداث التي تنطوي على عنصر حرب داخلية، ولكنه حدد أيضًا النص القانوني وأكد مسؤولية الأفراد والبلدان عن تطبيقه" (Roberts, وحاءً هذا الالتزام بحماية المدنيين كنتيجة لطبيعة النزاعات المعاصرة ووحشيتها وقسوتها، حيث كان المدنيين والبنية التحتية هدفًا لهجمات متعمدة وليس كما كان من قبل، نتيجة جانبية للعمليات الحربية. وساهمت الأحداث التي وقعت في رواندا في تأجيج النقاش حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ واصفًا أياها بأنها "ضرورة إنسانية"، ودعا المجلس إلى إيلاء أهمية أكبر لهذه المشكلة (182-1998/18-1998/18-18).

وعند تحليل المناقشات العامة والمواضيع المطروحة وقرارات مجلس الأمن المتتالية في مجال القضايا ذات الطابع الإنساني، وكذلك بيانات رؤساء المجلس، يمكن ملاحظة استخدام مصطلحات مثل "القانون الإنساني" و"قوانين الحرب" و"اتفاقيات جنيف" على نطاق واسع. ووصف جورج نولت الزيادة في مشاركة المجلس في مجال القضايا الإنسانية التي تم تحديدها بهذه الطريقة على أنها تطوير لثلاث وظائف: تنفيذية؛ تتمثل في تنفيذ أو تطبيق القانون الإنساني، وقضائية؛ وتتمثل بالحكم أو تفسير أو توضيح القانون، وتشريعية تتمثل بتطوير القواعد القانونية (520-520:800).

وفيما يتعلق بالوظيفة التنفيذية كانت هناك ممارسات متطورة في مجال تطبيق وتنفيذ القانون الإنساني، تتمثل في حقيقة أن مجلس الأمن في قراراته مارس ضغوطًا على أطراف النزاع المسلح للامتثال لأحكام القانون الإنساني على نحو عام، أو لتنفيذ بعض المبادئ المحددة لهذا القانون، أو لاتخاذ خطوات مؤسسية معينة للامتثال لها. وكان أحد القرارات الأولى من هذا النوع مطالبة إسرائيل بالامتثال لاتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالمدنيين في الأراضي التي احتلتها في حرب عام 1967. وتشمل الوظيفة الأولى على نحو أساسي خمسة قرارات أساسية تخص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهي وبحسب التسلسل الزمني؛ قرار رقم 1265 الصادر عام 1999 والقرار رقم 1296 الصادر عام 2006 والقرار رقم 1894 الصادر عام 2006 والقرار أولى الإجراءات القانونية ولم 1878 الصادر عام 2006 والقرارات إلى الإجراءات القانونية الأساسية في مجال القانون الإنساني وحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين الواجب التقيد بها، ولا سيما تلك الواردة في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي لعام 1977، بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن السابقة، وتركز على قضايا سلامة اللاجئين والنازحين وواجب الدولية في ضمان سلامتهم خاصة في المخيمات، وتدين القتل العمد للمدنيين وتدمير المتلكات، وتذكر بواجب احترام المكانة الدولية للموظفين الدوليين وضمان سلامتهم والامتثال للاتفاقيات ذات الصلة، وضمان أمن العاملين في المجال الإنساني، وتشدد على ضرورة إدراج قضية حماية المدنيين ضمن أختصاصات عمليات حفظ السلام.

علاوة على ذلك دعا المجلس في قراراته إلى توفير حماية خاصة للفئات الأكثر ضعفا في الصراع، وهم النساء والأطفال؛ بدءًا من قراره الأول 1325 الصادر عام 2000 بشأن حماية المرأة ودورها في استعادة السلام، وأشار المجلس وعلى نحو متكرر إلى التزامات الأطراف المتنازعة بالاحترام الكامل للقانون الدولي بشأن حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، ودعا إلى زيادة إشراك المرأة في جميع مراحل عملية السلام. وأعرب المجلس عن أسفه لانتهاكات القانون الإنساني ولا سيما حقوق النساء والأطفال بما في ذلك الجرائم الجنسية والاغتصاب (حسين، 2020). واعتمد المجلس ثلاثة قرارات بشأن حماية النساء والأطفال من الجرائم الجنسية في حالات النزاع المسلح، وهي؛ قرار رقم 1820 لعام 2008 ورقم 1888 لعام 2000 ورقم 1960 لعام 2010 (قرارات مجلس الأمن 2008-2010). ففي القرار رقم 1820 الفقرة الأولى، شدد المجلس على أن الجرائم الجنسية عند ارتكابها كتكتيك حرب لتعمد ضرب المدنيين أو كخزء من هجوم واسع النطاق وممنهج ضد المدنيين، يمكن أن تقود إلى تفاقم النزاع على نحو كبير وإعاقة استعادة السلام والأمن الدوليين. وأبدى المجلس استعداده لاتخاذ التدابير المناسبة لوقف الجرائم الجنسية. وطالب المجلس كافة أطراف النزاع بوقف جميع الأعمال الإجرامية واتخاذ الخطوات المناسبة على الصعيدين الداخلي والدولي بما في ذلك القانونية منها، لمحاكمة المدنبين ومعاقبتهم. وذكّر بإدراج مجموعة الجرائم الجنسية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة (UN, 2009, S/RES/1888).

وأصبحت قضية حماية الأطفال في الصراعات المسلحة موضوع اهتمام المجلس في عام 1999 بسبب العديد من حالات تجنيد الأطفال واستغلالهم في الصراعات (UN, 1999, S/RES/1261). وقد تم إدراجها لأول مرة في ولاية عملية حفظ السلام في سيراليون في عام 2001. ومنذ ذلك الحين بدأ يعمل مستشارو حقوق الطفل مع بعثات المراقبة ويقدمون المشورة إلى البعثات. وبالإضافة إلى ذلك أنشأ المجلس بموجب القرار 1612 الصادر عام 2005 آلية خاصة لرصد وضع الأطفال في أوقات الصراعات، وعلى نحو رئيسي أوضاع الأطفال الجنود.

وفي بعض الحالات يتخذ المجلس إجراءات هادفة في الاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان إما بالمعنى الشخصي اي بتوجيه الأتهام لأشخاص محددون أو بالمعنى الموضوعي من خلال توجيه الأتهام بخرق حقوق معينة، وتجلى ذلك في العدد المتزايد لقرارات مجلس الأمن سواء التي تشير الى مواضيع حقوق الإنسان أو إلى من يخرق هذه الحقوق. وكانت موجهة ليس فقط إلى الدول ككيانات جماعية، ولكن في كثير من الأحيان إلى سلطات الدولة وأعضاء الحكومة وشركاتهم وأسرهم والمنظمات والمؤسسات السياسية والاقتصادية. ولذلك فإن اتهامات انتهاك حقوق الإنسان أو غيرها من الحقوق التي تتمتع بالحماية الدولية لا تُوجه فقط ضد الدول، ولكن أيضًا ضد الهيئات الحاكمة مثل الأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية وعائلة القذافي في ليبيا وإلى الرئيس السوداني السابق عمر البشير واعضاء نظامه، أو إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية؛ مثل يونيتا في أنغولا وطالبان في أفغانستان وأعضاء المؤلية المؤلية المؤلية المؤلية الإنساني وقانون حقوق الإنسان القاعدة حول العالم وصرب البوسنة، وقد أشار المجلس عدت مرات إلى مسؤوليتهم كجهات فاعلة بموجب القانون الإنساني في العديد من القرارات بما في وقانون النزاعات المسلحة. وتم ذكر المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين ينتهكون المبادئ العامة للقانون الإنساني في العديد من القرارات بما في ذلك تلك المتعلقة بالصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي بعض الحالات أحال المجلس قضايا إلى محكمة الجنائية الدولية، مثل قضية دارفور بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بناءً على توصية لجنة التحقيق في دارفور وساحل العاج (UN, 2005, S/RES/1593).

وبالإضافة إلى الضغط السياسي أو الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو فرض عقوبات على أسس إنسانية وهو أمر نادر الحدوث، يضع المجلس تدابير مؤسسية إضافية لتطبيق القانون الإنساني، لا سيما للتحقيق في الانتهاكات. وعادة ما يكلف المجلس بهذه الأمور الأمين العام كما جرى في الكونغو وأفغانستان، أو ممثلي عمليات السلام كبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وفي بعض الأحيان وكجزء من العملية يتم تشكيل فرق خاصة لمراقبة وتعزيز الامتثال للقانون الإنساني؛ مثل ما جرى مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون.

وبالإضافة إلى ذلك أنشأ المجلس بموجب القرار 1612 الصادر عام 2005 آلية خاصة لرصد حالة الأطفال في النزاعات، ولا سيما الأطفال الجنود. وبموجب القرار 1265 لعام 1999 يتعين على الأمين العام تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمن بشأن حالات الامتثال لمعايير حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وكذلك تقرير عن الأطفال والنزاعات المسلحة. وشمل القرار 1882 لعام 2009 بالإضافة إلى معالجة حماية الاطفال المتضررين في النزاعات المسلحة، كذلك الحالات التي يشارك فها أطراف النزاع في انتهاك القانون والقتل والتشويه والاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية في أثناء النزاعات المسلحة.

ووفقًا لجورج نولت، أصبحت الوظيفة القضائية أيضًا جزءًا من نشاط المجلس، مع أن الوصف الدقيق لها بأنها وظيفة شبه قضائية؛ لأنها بالأساس تقوم فقط بتطبيق وتفسير القانون الدولي فيما يتعلق بمجموعة محددة من الحقائق، ويقسم نولت القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في هذا المجلس إلى ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى تتعلق بالحالات التي يطبق فيها المجلس صراحة القواعد القانونية على حالة معينة، والثانية عندما يعلن المجلس على نحو عام تطبيق القانون الإنساني على نزاع معين، والثالثة حين يفسر أحكام القانون بطريقة أكثر تجريدية في ضوء حدث معين. ويتم تنفيذ الوظيفة القضائية بطريقة غير عادية، فالمجلس ليس محكمة ولا يتظاهر بأداء هذه الوظائف، ولكنه في الممارسة يجد في بعض الحالات أن بعض الأفراد أو مجموعات من الأشخاص قد انتهكوا القانون الدولي، فيتخذ اجراءاته على سبيل المثال من خلال فرض العقوبات (Solte, 2008: 528-528). وفي الكثير من الحالات يشير إلى المكان والزمان والجهات التي ارتكبت الجرائم ويفرض النزامًا بتقديم المشتبه بهم إلى المحكمة. علاوة على ذلك يقرر مجلس الأمن من خلال قرارات معينة انطباق القانون الإنساني على مجموعات وأنواع معينة من النزاعات وعلى نطاق أوسع، على سبيل المثال في مكافحة الإرهاب، والنزاع في البوسنة والهرسك والصحراء الغربية. ثالثًا لا يشير المجلس إلى القانون الإنساني فحسب بل يشرح أيضًا محتواه ويربطه بقضايا محددة مثل: حق وصول المنظمات الإنسانية (UN, 2000, S/RES/1315)، والنطاق المحتمل للعفو (Jund والمسوولية الأساسية للحكومات في المنطقة لحماية سكانها من هجمات الميليشيات والجماعات المسلحة (UN, 2006 S/RES/1653).

والأهم من ذلك اعتبر المجلس نفسه مسؤولًا ليس فقط عن المنع الذي يأخذ أشكالًا مختلفة، ولكن أيضًا عن إنشاء آليات لتحقيق المساءلة الدولية ووالأهم من ذلك اعتبر المجلس نفسه مسؤولًا ليس فقط عن المنع الذي يأخذ أشكالًا مختلفة، ولكن أيضاء المجلس لمحكمتين ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، أي الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد إنسانية. ويُعدّ إنشاء المجلس لمحكمتين جنائيتين دوليتين حدثًا غير مسبوق، مما يعني إضفاء الطابع المؤسسي على المسؤولية الدولية للأفراد وما يترتب على ذلك من عواقب فيما يتعلق بتطوير القانون الإجرائي والموضوعي (UN, 1993, S/RES/808, 1994, S/RES/955). وجاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابم والأمن الدولية لرواندا تجسيدًا لفهم المجلس الواسع للغاية لاختصاصاته، وبالتالي للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين. العلاقة بين السلم والأمن الدوليين وأخطر الجرائم الناتجة عن المسؤولية بموجب القانون الدولي لاحظها غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية دوسكو تاديتش، التي قررت أن مشروعية إنشائها تستند إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أي أن إنشائها هو أحد الإجراءات التي قد يفرضها المجلس على الدول على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى قررت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن "إسناد قد يفرضها المجلس على الدول على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى قررت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن "إسناد

المسؤولية إلى الأشخاص الطبيعيين هو تعبير أساسي عن الحاجة إلى تعزيز أنشطة مجلس الأمن". وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن قواعد المحاكم لا تنطبق فقط على المتهم، ولكن أيضًا على الطرف الأخر، بإلزامه بتقديم الأدلة أو المثول كشاهد (Prosecutor v. Dusko Tadić).

بالإضافة إلى المحكمتين الدوليتين أعلاه قام المجلس بتشكيل محاكم خاصة دولية للأشخاص الطبيعيين المتهمين بالقيام بإعمال إجرامية وعلى أساس قرار من المجلس وباتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المعنية. وتم إنشاء هذه الأنواع من المحاكم لمحاكمة المشتبه بهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم خطيرة أخرى بموجب القانون الوطني في سيراليون – القرار رقم (2000) 5/RES/1315 والأشخاص المشتبه بارتكابهم هجومًا إرهابيًا في بيروت في 14 شباط 2005، وقتل على إثره 23 شخصًا بمن فيهم رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري (532 :Nolte, 2008).

توسع المجلس في تفسير المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح بتصنيف حالة معينة على أنها تهديد للأمن الدولي، ومنح الحق في استخدام نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك السماح باستخدام القوة وعلى نطاق واسع. وأعطى المجلس الشرعية للدول التي تعمل على نحو فردي أو جماعي أو من خلال المنظمات الإقليمية، للقيام بعمليات حفظ السلام منذ 1999 ولحماية المدنيين، واحتواء الكوارث الإنسانية وحماية عمليات تسليم المساعدات الإنسانية في الصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وألبانيا والبوسنة والهرسك وهايتي، واستعادة الديمقراطية في هايتي وساحل العاج ومالي. ومن بين الأدوات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، خضعت أنظمة العقوبات التي تهدف إلى جعلها فردية وإنسانية لتغييرات مهمة. فبعد تجربة سيئة مع تطبيق العقوبات الشاملة المفروضة على الدول بدأ المجلس في إعطاء الأفضلية لإجراءات انتقائية محدودة النطاق للحد من الآثار الجانبية السلبية على السكان قدر الإمكان من خلال تطبيق ما اصطلح على تسميته بالعقوبات الذكية (البرقان، 2020).

الخاتمة

يمكن القول أنه تحت تأثير العديد من العوامل مثل التغيرات في طبيعة النزاعات وتطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تغير مفهوم الأمن الدولي، وتم توسيع نطاقه ليشمل مجموعات وكيانات جديدة تم إدراجها في الحماية الدولية. وتجدر الإشارة على نحو خاص إلى ظهور وتشكيل مبدأ المسؤولية عن الحماية والتمكين الدولي للأفراد والمجتمعات في مجال الأمن الدولي، الذي يبدو أنه عملية غير مسبوقة تؤثر على المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، يصاحب أمن الأفراد والجماعات الإنسانية، وليس الدول فقط كوحدات جيوسياسية، وإضفاء الطابع الفردي على المسؤولية الدولية. إن إضفاء الطابع الإنساني على أنشطة المجلس يتطلب التوفيق بين مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والالتزام بحماية السكان في النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فإن هذا النهج ليس متجانسًا، بسبب تضارب المصالح بين البلدان فيما يتعلق بالتغيرات المتوقعة وكيفية الاستجابة في حالة معينة.

المصادروالمراجع

البرقان، ع. (2020). العقوبات في السياسة الدولية: العقوبات الأمريكية ضد جمهورية روسيا الاتحادية نموذجًا 2014-2016م. مجلة المنارة، 26(1)، 123-147 147

البرقان، ع. ومحافظة، م. (2021). الرؤى والأفكار والتصورات الخاصة باصلاح منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها... مجلس الأمن نموذجا " 1993 ـ 2020" م، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 13(2)، 213-246.

السنجاري، س. ر. (2005). *التدخل الإنساني في القانون الدولي العام.* ط1. الأردن: دار قنديل للنشر والتوزيع.

حسين، ع. ي. وعبدالله، ز. أ. (2020). توسيع نطاق إدماج النساء بجهود السلام في إطار القرار 1325 الخاص بالنساء والامن والسلام. مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، 53، 221-236. الأمارات العربية المتحدة.

شلبي، إ. أ. (1984). التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية. لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

عبده، م. م. (2009). دارفور من ازمة دولة إلى صراع القوى العظمى. لبنان: مركز الجزيرة للدراسات.

مو اقع الانترنت:

ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل)، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

قرارات مجلس الأمن، https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقًا، /www.icty.org

References

Andreopoulos, G. (2010). *Collective Security and the Responsibility to Protect*, in: P.G. Danchin, H. Fisher (red.), United Nations Reform and the New Collective Security, Cambridge.

Annan, K. (1999). Two Concepts of Sovereignty, "The Economist" 18 September.

Baarda, T. Van, (1994). The Involvement of the Security Council in Maintaining International Humanitarian Law, *Netherlands Quarterly of Human Rights*.

Dembiński, M. Reinold, T. (2011). Libya and the Future of Responsibility to Protect: African and European Perspectives, Peace Research Institute, *PRIF Reports*, nr 107, Frankfurt.

Evans, G. (2012). Responding to Atrocities: The New Geopolitics of Intervention, SIPRI Yearbook 2012, Stockholm, p. 18.

Gordon, Ruth E. E. (1996). Humanitarian Intervention by the United Nations: Iraq, Somalia, and Haiti, *Texas International Law Journal*, 31(1).

Gowlland-Debbas, V. (2001). The Security Council as Enforcer of Human Rights, in: F. Fassbender (red.), Securing Human Rights? *Achievement and Challenges of the Security Council*, Oxford.

D. Heidrich, (2013). Zasada odpowiedzialności za ochronę i możliwość jej praktycznego zastosowania. Casus Libii, *Stosunki Międzynarodowe – International Relations*, nr 1 (t. 47).

Helmke, B. (2010). Under Attack. Challenges to the Rules Governing the International Use of Force, Oxford.

Nolte, G. (2008). The Different Functions of the Security Council with Respect to Humanitarian Law, in: Lowe, V. Roberts, A. Welsh, J. Zaum D. (ed.), *The United Nations Security Council and War*. The Evolution of Thought and Practice Since 1945, New York 2008.

Roberts, Adam, (1993). Humanitarian War: Military Intervention and Human Rights. International affairs, 69(3).

Roberts, A. Guelff, R. (2000). Documents on the Law of War, Oxford.

Documents:

A / RES/60/1 16 September 2005.

Commission on Human Security, Human Security Now. Protecting and Empowering People, New York 2003.

GA/10849 24 July 2009.

High-Level Panel on Threats, Challenges, and Change, A more secure world: Our shared responsibility Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change. United Nations, December 1, 2004, UN DOC A/59/565.

Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty. The Responsibility to Protect, December 2001. Report of the Secretary General. UN doc. A/52/871-S/1998/318, 13 April 1998.

Report of the Secretary-General on Protection of Civilians in Armed Conflict, S/376/2012, 22 May 2012. The Causes of Conflict and the Promotion of Durable Peace and Sustainable Development in Africa.

R2P and the UN.

SC/1020, 6498 Meeting, 17 March 2011.

S/RES/54(1948), 15 July 1948.

S/PV. 392, 24 December 1948.

S/RES/63(1948), 24 December 1948.

S/RES/64(1948), 28 December 1948.

S/RES/161(1961), 21 February 1961.

S/RES/217(1965), 20 November 1965.

S/RES/688(1991), 5 April 1991.

S/RES/713(1991), 25 September 1991.

S/RES/724(1991), 15 December 1991.

S/RES/733(1992), 25 January 1992.

S/RES/794(1992), 3 December 1992.

- S / RES/808 (1993), 22 February 1993.
- S/RES/940(1994), 31 July 1994.
- S / RES/955 (1994), 8 November 1994.
- S/RES/1239 (1999), 14 May 1999.
- S/RES/1261 (1999), 30 August 1999.
- S/RES/1264 (1999), 15 September 1999.
- S/RES/1296 (2000) 19 April 2000.
- S/RES/1315 (2000), 14 August 2000.
- S/RES /1593 (2005), 31 March 2005.
- S/RES/1975 (2011), 30 March 2011.
- S / RES/1653 (2006), 27 January 2006.
- S/RES/1674 (2006), 28 April 2006.
- S/RES/1706 (2006), 31 August 2006
- S/RES/1973 (2011), 17 March 2011.